# مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في مصر

**الباحث/ عاطف ظريف عطية مسعود**

**باحث لدرجة الدكتوراه**

**كلية الحقوق - جامعة عين شمس**

(ISSN: 2537 - 0758)

# مدى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في مصر

**الباحث/ عاطف ظريف عطية مسعود**

**ملخص البحث**:

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني كقانون يهدف إلى توفير الحماية لضحايا الحروب في شكل أعراف دولية يلزم مراعاتها من قادة الجيوش المتحاربة ثم بدأ تقنين هذه الأعراف بعقد اتفاقيات عديدة كان أولها في عام ١٨٦٤ وهي الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ثم اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ بشأن إرساء قواعد استخدام القوة المسلحة بين الدول ثم جاء المولد الحقيقي للقانون الدولي الإنساني في العصر الحديث من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولان المضافان إليها عام ١٩٧٧ ثم بدأت أحكام القانون الدولي الإنساني تأخذ حيز النفاذ في التشريعات الوطنية، التي منها مصر.

إن مصر على قناعة تامة بالقانون الدولي الإنساني وبأحكامه في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية وتعتبر أن أحكامهم هي الحد الأدنى للحماية القانونية التي يتعين تطبيقها وقت النزاعات المسلحة للأشخاص والأعيان المدنية والثقافية، فمصر تود الإشارة إلى جميع الدول أطراف أو غير أطراف في هذه الاتفاقيات الإنسانية، أن يلتزموا بالامتناع عن تعريض الأشخاص العزل لنيران الأسلحة وهذا النداء الذي توجهه مصر نابع عن المبادئ الإنسانية من ناحية ومبادئ الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى التي تلتزم مصر بهما إلتزامًا صادقًا وتدعو مصر كل الأطراف لبذل الجهد للوصول احترام وحماية ومساعدة ضحايا الحروب باسم الإنسانية والقيم الحضارية للشعوب.

**مقدمة البحث**:

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني كقانون يهدف إلى توفير الحماية لضحايا الحروب في شكل أعراف دولية يلزم مراعاتها من قادة الجيوش المتحاربة[١] ثم بدأ تقنين هذه الأعراف بعقد اتفاقيات عديدة كان أولها في عام ١٨٦٤ وهي الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ثم اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧

[١] د. إسماعيل عبد الرحمن، "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، بحث منشور في مؤلف "القانون الدولي الإنساني"، عام ٢٠٠٣، ص١٥.

بشأن إرساء قواعد استخدام القوة المسلحة بين الدول ثم جاء المولد الحقيقي للقانون الدولي الإنساني في العصر الحديث من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولان المضافان إليها عام ١٩٧٧ ثم بدأت أحكام القانون الدولي الإنساني تأخذ حيز النفاذ في التشريعات الوطنية، التي منها مصر.

إن مصر على قناعة تامة بالقانون الدولي الإنساني وبأحكامه في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإضافية وتعتبر أن أحكامهم هي الحد الأدنى للحماية القانونية التي يتعين تطبيقها وقت النزاعات المسلحة للأشخاص والأعيان المدنية والثقافية، فمصر تود الإشارة إلى جميع الدول أطراف أو غير أطراف في هذه الاتفاقيات الإنسانية، أن يلتزموا بالامتناع عن تعريض الأشخاص العزل لنيران الأسلحة وهذا النداء الذي توجهه مصر نابع عن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تلتزم مصر بها إلتزامًا صادقًا وتدعو مصر كل الأطراف لبذل الجهد للوصول احترام وحماية ومساعدة ضحايا الحروب باسم الإنسانية والقيم الحضارية للشعوب.

## أهمية البحث:

يظهر هذا البحث الدور الفعال لجمهورية مصر العربية في مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على إنمائه على المستوى الداخلي والمستوى الاقليمي ويبرز أيضًا بعض من الآليات التي اتخذتها مصر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وإدراجها في التشريع المصري الداخلي.

## إشكالية البحث:

**وسوف نسرد بعض من الإشكاليات التي تتمثل في:**

إلى أي مدى تطبق مصر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تجريم الانتهاكات المرتكبة لقواعده في التشريع الداخلي؟ وكيف تعمل مصر على إدماج القواعد الدولية في تشريعاتها الوطنية؟ وما هو دور مصر في إنماء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني داخليًا وإقليميًا؟

## خطة البحث:

**المطلب الأول: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في مصر**

الفرع الأول: تلقي القانون المصري لأحكام القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: إدماج القواعد الدولية في التشريع الداخلي المصري

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثالث: تطبيق قواعد قانون جنيف في المجال التشريعي المصري
الفرع الرابع: تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القوانين المصرية
**المطلب الثاني: جهود جمهورية مصر العربية في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني**
الفرع الأول: دور مصر داخليًا وإقليميًا في تطوير القانون الدولي الإنساني
الفرع الثاني: مساهمة مصر في نشر القانون الدولي الإنساني والتدرب على أحكام
الفرع الثالث: اهتمام مصر بفاعلية وإنماء قواعد القانون الدولي الإنساني
الخاتمة:
النتائج:
التوصيات:
المراجع:

## المطلب الأول
## آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في مصر

تهدف مصر إلى احترام وتقدير قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بوضع بعض من الآليات الإجرائية المتمثلة في تلقي التشريع المصري لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، دمج القوانين الدولية في تشريعاتها الوطنية كأحد الآليات التشريعية الهامة التي تعمل من خلالها على مواءمة وتكيف الوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية.

لم تدع مصر مرتكبي اللانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أن يفلتوا من العقاب، فشرعت العقاب والتجريم في تشريعا الداخلي حتى لا ينجو أحد من الجناة من المحاسبة والجزاء ولم تعف القوانين المصرية المرؤوسين من المسئولية الجنائية إذا أطاعوا أوامر رؤسائهم في القيام بعمل غير مشروع.

**وبناءًا عليه** اتخذت مصر بعض من الأساليب التي تمكنها من تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، **وسوف نستعرض ذلك من خلال الفروع التالية:**

### الفرع الأول
### تلقي القانون المصري لأحكام القانون الدولي الإنساني

نقصد بالتلقي هو الاستقبال الذي يُعد الآلية التي يتم من خلالها دمج القواعد القانونية الدولية في نسيج القانون الوطني المصري وذلك من خلال ارتباط مصر

بالتزاماتها الدولية التي تدفعها إلى احترام تعاقداتها الدولية والسعي إلى تنفيذها على المستوى الداخلي، الاقليمي ثم على المستوى الدولي.

لكي تستقبل أي دولة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتدخلها حيز النفاذ في القانون الداخلي لديها تقوم بالموافقة على الإتفاقية والانضمام إليها.

**(أ) الموافقة على الاتفاقية:**

تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف، بمعنى أنها تشترك فيها الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها والتوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه وتحضره جميع الدول التي تلبي الدعوة لوضع قواعد قانونية دولية شارعة أي تشرع القانون الدولي ولذلك هي تسمى أيضًا بالاتفاقيات الدولية الشارعة[٢].

ويتم الموافقة أو التصديق عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكفل القانون الداخلي بتحديدها والتي تكون بتوقيع وموافقة ممثل السلطة التنفيذية (كرئيس دولة، رئيس وزراء، وزير خارجية أو قد تكون بموافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان عليها) وقد تكون الموافقة عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من رئيس الدولة.

**(ب) الانضمام للاتفاقية:**

قد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع على الاتفاقية ولكنها تنضم لاحقًا لنفاذها وسريانها، حيث أن الدولة تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للانضمام إليها وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث تسري بِشأنها ذات الحقوق والالتزامات لأنه لا فارق يوجد بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنضمة إليها[٣] ففي كلتا الحالتين (الموافقة أو الانضمام اللاحق)، تلتزم الدولة بالمعاهده حيث تصبح جزءًا من قانونها الداخلي وتتقيد بها كافة سلطاتها أو أفرادها[٤].

---

[٢] صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣ ص١٣٥.

[٣] د. محمد المجزوب، "القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت عام ٢٠٠٥ ص٣٢٠.

[٤] د. عبدالعزيز محمد سرحان، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠ ص٤٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن الدستور المصري هو الوسيلة لتلقي النظام القانوني الداخلي لأحكام ولاتفاقيات دولية التي تبرمها أو تنظمها مصر[٥] فنص الدستور على أنه "الاتفاقيات التي تبرم ويصدق عليها ويوافي بها البرلمان أو يوافق عليها حسب الأحوال ويتم نشرها بالجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون، أي قوة التشريع الداخلي وبالتالي تدخل أحكام الاتفاقيات الدولية حتى استوفت لها الشروط والأوضاع المشار إليها في نسيج التشريع المصري مما يفيد أن هذه النصوص قد نسخت القواعد آمرة"[٦].

قد وافقت مصر على اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ وتم نشرها بملحق الوقائع المصرية في أول اكتوبر عام ١٩٥٣ مع المرسوم الخاص بإصدارها وهو الصادر في ديسمبر عام ١٩٥٢ وقد تضمن النص على العمل باتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية ضحايا الحرب اعتبارًا من ١٠ مايو عام ١٩٥٣: اتفاقية جنيف الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف الثانية خاصة بتحسين جرحى ومرضى وغرقى القوات في البحار واتفاقية جنيف الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

بقرار رقم ٢٨٢ لعام ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر للبروتوكلين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فقد ورد بقرار رئيس الجمهورية أنه "وافق على إنضمام جمهورية مصر العربية للبروتوكلين الإضافيين الصادرين عام١٩٧٧ والملحقين باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وذلك مع الإعلان والخطاب المرفقين والتحفظ بشرط التصديق".

## الفرع الثاني
## إدماج القواعد الدولية في التشريع المصري

يمكن أن تتحول قواعد القانون الدولي إلى قواعد قانونية داخلية عن طريق إدماج قواعد القانون الدولي في التشريع الوطني للدولة حتى تتقيد به سلطاتها الداخلية وحتى يلتزم به فيما يخصهم من قواعده مثل القواعد التي تحدد الجرائم الدولية ومن طرق الإدماج التي تلجأ لها الدول:

---

[٥] ص د. نجاة أحمد إبراهيم، "المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، دار منشأة المعارف عام٢٠٠٩، ص٣٥٩.

[٦] د. جورج أبي صعب، "اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم"، بحث مقدم بندوة القانون الدولي الإنساني بالقاهرة، نوفمبر ١٩٩٩.

**(أ) الالتزام بتوافق النصوص الدولية بالنصوص الداخلية:**

وقد نص العديد من دساتير الدول على مبدأ التقيد بالالتزامات الدولية وأن تعطي الدول الأولوية للقانون في تشريعاتها الداخلية فقد نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ في (المادة ١٥٤) منه على أن "لا يخل هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية"[٧]

وقد أكد القضاء الداخلي المصري ذلك في أكثر من مناسبة، اذكر منها على سبيل المثال، حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ الصادر عام ١٩٨٧ حيث استندت المحكمة إلى انضمام مصر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام١٩٦٦ والتي نصت بموجب مادتها الثامنة على جعل ممارسة الإضراب والتظاهر حقًا من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز إهدارها، بالتالي تم تبرئة عدد من سائقي قطارات السكة الحديد الذين قاموا بالإضراب لزيادة رواتبهم، حيث تم القبض عليهم استنادًا لتجريم الإضراب بموجب (المادة ١٢٤) من قانون العقوبات المصري والتي تتعارض مع العهدين السابقين لعام ١٩٦٦ ولكن قررت المحكمة سمو العهدين ونسخهم للمادة القانونية السابقة التي تجرم الإضراب[٨].

ولما كان القانون الدولي الإنساني قد بدأ في شكل اتفاقيات دولية، فإن هذه الاتفاقيات تضع القواعد العامة، وتطالب الدول الموقعة عليها باتخاذ ما يلزم نحو كفالة تنفيذها داخل الدولة فتلتزم الدولة الموقعة بإصدار التشريعات الداخلية واللوائح التنظيمية اللازمة لذلك، ورسم السياسات التي تكفل تنفيذ هذه الاتفاقيات ولذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن النص على إتخاذ تدابير تفصيلية لتنفيذ أحكامه، وإنما يترك ذلك لكل دولة على حسب ما يتوائم وظروفها، على سبيل المثال فقد حصرت اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ الانتهاكات الجسيمة لأحكامها التي توصف بأنها جرائم الحرب ولكنها أهابت بالمشرع الوطني لكل دولة فرض العقوبات الضرورية الكفيلة بردع مرتكبي هذه الجرائم[٩].

---

[٧] د. محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، عام١٩٦٧ ص١٨٧.

[٨] مصطفى سيدعبدالرحمن، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٢ ص١٢٣.

[٩] انظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

**(ب) تحديد العلاقة التشريعية بين القانون الدولي والقانون الداخلي**

تعد بمسألة نفاذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني امتدادًا لبحث مسألة قديمة للعلاقة بين القانون الدولي العام الذي يمثل القانون الدولي الإنساني أحد فروعه وبين القانون الداخلي للدول من حيث التشريع والتي يتنافس في تحديد العلاقة بينهما مذهبان أساسيان هما:

**١ – المذهب الأول: ثنائية القانونين**

يعني هذا المذهب أو ما يسمى أحيانًا بإزدواج القانونين، أنه لكل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامًا مستقلًا عن الآخر، وأن هذا الاستقلال يستند إلى عدة اعتبارات أهمها اختلاف المصادر التي يرجعان إليها أو اختلاف المصادر نابع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع على الصعيد الداخلي عن الصعيد الدولي، حيث توجد في النظام القانوني الداخلي في الغالب سلطة مختصة بالتشريع والتي قد تكون السلطة التشريعية التي تصدر التشريعات والقوانين أو السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

بينما على الصعيد الدولي لا توجد سلطة مركزية تختص بتشريع القانون الدولي وإنما الأمر متروك للإرادة المشتركة للجماعة الدولية والتي يمكن بلورتها في صورة عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية أو صورة عرف دولي، يتمثل في الاعتياد على سلوك معين في العلاقات الدولية ثم الاعتقاد بإلزاميته[١٠].

ويختلف القانونان من حيث العلاقات التي يتولى تنظيمهما، حيث ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد وبينما ينظر القانون الدولي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية وهناك اختلاف بينهما من حيث صفة الجزاء الذي يمكن توقيعه حيث يرتب القانون الداخلي المسئولية المدنية ويوقع عقوبات جنائية على من يخالفه بينما تظل القاعدة في القانون الدولي هي أن المسئولية الدولية المدنية وما يترتب عليها من تعويضات,الجزاء الذي يمكن تطبيقه على أشخاص القانون الدولي، وأنه حتى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ والتي تفرض عقوبات جنائية على من يرتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في (المادة الخامسة) منها، فإن مجال تطبيق هذه العقوبات يظل قاصرًا على الأشخاص والأفراد

[١٠] د. عبدالعزيز محمد سرحان، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠ ص٢١٥.

الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية بسبب ارتكاب هذه الجرائم[١١] ويرتب أنصار هذا المذهب على هذه الأوجه من الاختلاف أنه لابد أن يكون لكل منها دائرة سلطاته المستقلة التي يمارس فيها اختصاصه وأنه إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية تقيد القاضي بقواعد الداخلي الذي يستمد منه سلطانه واختصاصه.

**المذهب الثاني: وحدة القانونين**

ينطلق أنصار هذا المذهب من انتقاد حجج أنصار مذهب ثنائية القانونين ويؤكد أنصاره على أن قواعد كل من القانونين تعد كتلة قانونية واحدة، حيث أن القواعد القانونين تترابط فيما بينها في بيان قانوني متماسك يكمل بعضه البعض الآخر، فمصدر جميع القوانين الداخلية أو الدولية واحد، وهو الإرادة المشرعة للدول فهذه الإرادة هي التي تصدر القوانين الداخلية والقوانين الدولية[١٢].

كما أن كلا القانونين يخاطب في نهاية المطاف الدول والأفراد على حد سواء حيث تنصرف القواعد القانونية إليهما حتى في نطاق القانون الدولي عندما تسأل الدولة فإن التعويض الذي تتحمله يعاني منه شعبها، كذلك إذا خاضت حروبًا أو دخلت في علاقات دولية فإن الذي يمثلها ويعبر عن إرادتها ممثلون لها من الأفراد[١٣].

ولكن اختلف أنصار هذا المذهب الذي يؤمن بوحدة القانونين في من تكون له الأولوية والسمو في التطبيق خاصة عند التعارض بينهما؟ حيث ذهب اتجاه أول إلى سمو القانون الداخلي على القانون الدولي وذلك لإيمانه بأن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد فوقها سلطة آخرى، وأن القانون الداخلي هو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدول استيفاؤها عند الدخول في علاقات دولية خاصة عند إبرام اتفاقيات دولية وبيان صفة الجهة المختصة بإبرامها والتصديق عليها، وبالتالي فالصدارة للقانون الدستوري ثم تأتي باقي فروع القانون الأخرى والتي بها القانون الدولي العام.

ويذهب الاتجاه الثاني إلى أن قواعد القانون الدولي العام تسمو على قواعد القانون الداخلي أيًا كانت طبيعتها سواء كانت تنتمي للقانون الدستوري أو غيره وذلك لأن

---

[١١] علي إبراهيم، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ص١١٧.

[١٢] حسين حنفي عمر، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢ ص١١٢.

[١٣] حامد سلطان، "مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم"، دارالنهضة العربية، عام ١٩٧٢ ص٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون الدولي هو الذي يبين الدول التي يحق لها الانضمام للجماعة الدولية وهو الذي يعترف بها ضمن الأمم المتمدنة وأن القانون الدولي هو الذي يبين اختصاصات الدول وحدود سيادتها وهو الذي يقرر عليها التزامات دولية وبالتالي ينتهي أنصار هذا المذهب إلى القول بأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت إحدى قواعد القانون الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي الداخلي أن يطبق مبادئ القانون الدولي التي تنسخ تلقائيًا كل قاعدة قانونية داخلية تتعارض معها فتعدلها أو تلغيها بحكم وجودها وحدة[١٤].

**والرأي الراجح:** هو مذهب وحدة القانونين، حيث إنهما يستهدفان في نهاية المطاف تنظيم العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الداخلي أو الدولي وخاصة أن الدولة والفرد أصبحا يلتزمان مباشرة باحترام القانونين، فالفرد أضحى ملتزمًا بعدم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان وألا يكون خاضعًا لطائلة القضاء الدولي الجنائي كما إن الدولة تلتزم بأن تجعل نصوص قانونها الداخلي متوافقة مع قواعد القانون الدولي وإلتزاماتها الدولية[١٥].

وقد استند أخيرًا إلى أن تقوم تجاه الدولة المسئولية الدولية عن كل إخلال لقواعد القانون الدولي أو بالتزاماتها الدولية، يقع من إحدى سلطاتها ويكون ناشئًا عن تعارض قانونها الداخلي مع هذه القواعد أو الالتزامات أو عن نقص فيه، ولا يجوز للدولة أن تتحلل من هذه المسئولية بحجة أن نصوص قانونها الداخلي لم تسمح بمراعاة تلك القواعد أو بتنفيذ هذه الالتزامات وقد أقر القضاء الدولي هذا الأمر منذ وقت بعيد.

ويتضح لنا مما تقدم أن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي هي علاقة مترابطة متكاملة وأن للقانون الدولي سلطانًا غير مباشر على القانون الداخلي، عن طريق تقيد الدولة به والتزامها عند ممارسة سلطتها التشريعية وعن طريق مسئوليتها عن كل نقص أو نص في قانونها الداخلي يترتب عليه انتهاك التزاماتها الدولية.

لا يخرج تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي عن القواعد السابقة، حيث تنطبق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مباشرة في القانون الداخلي

---

[١٤] د. إبراهيم العناني، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٥، ص١٣٢.

[١٥] د. أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٤ ص٢٢٥.

بمجرد التوقيع والتصديق عليها من السلطات الدستورية المختصة أو باصدار التشريع اللازم لنفاذها حيث تأخذ ذات قوة القانون الداخلي على الأقل.

## الفرع الثالث

## تطبيق قواعد قانون جنيف في المجال التشريعي المصري

كانت مصر من الدول الأوائل التي بادرت بالإسهام في صياغة، ثم الإنضمام إلى اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والتي تعرف بأنها اتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني أو تسمى بأنها قانون جنيف وما تلاها من بروتوكولات عام ١٩٧٧ هما البروتوكولان الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، هي قواعد اتفاقية أي مصدرها الاتفاق الدولي إلا إنا تنفرد بسمتين:

**أولهما:** أنها تصدر عن نبع إنساني وتعبر عن قيم أخلاقية يمكن منها القول بأنها في حقيقتها قواعد أخلاق اكتسبت قوة الالتزام القانوني.

**ثانيهما:** أنها وأن كانت ما تتضمنه تلك الوثائق من أحكام تأخذ شكل الاتفاقيات الدولية، فإنها في حقيقتها تعبر عن فكرة النظام العالم الدولي، وبالتالي تعتبر من القواعد الآمرة التي لايجوز الخروج عليها كما يعمل بها، الزامًا من قبل كافة الدول سواء التي انضمت إلى تلك المواثيق صراحة أو لم تنضم إليها وهو ما يطلق عليه(Jus cogens) بإعتبار نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان المضافان لها من القواعد الآمرة التي تلزم الدول كافة بإلتزامها دون إمكان الخروج عليها فقد تجاوز الواقع القانوني الراهن النصوص التي كانت تجيز بالانسحاب من الاتفاقيات مما مفاده أن تكون هذه النصوص قد نسخت بقواعد آمرة.

ويبقي تقدير أثر تغيير الوضع القانوني لقواعد قانون جنيف باعتبارها آمرة، على المرتبة التي يعطيها الدستور المصري على أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعقدها أو تنضم إليها مصر.

وتثور جدالية عن هذا الأمر، هل تبقى هذه الاتفاقيات لها قوة القانون؟ وبالتالي يكون جائزًا، نظريًا مخالفتها بقانون ما، مع أنه قد يترتب على ذلك مسئولية دولية في هذا الفرض الجدلي، أم أن قواعد القانون الدولي الآمرة [١٦] تكون مما يتعين أن ينزل

[١٦] راجع pictet، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه"، طبعة أولى، عام٢٠٠٠ ص٣٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه المشرع الوطني بإعتبارها تمثل مرجعية تسمو على التشريع الداخلي العادي. ردًا على هذه الاشكالية، يجب أن نشير ونؤكد على أن مصر تحترم

أحكام قانون جنيف وتعمل على اتخاذ كافة الإجراءات لكفالة هذا الاحترام ومنها ما يلي:

**(أ) احترام مصر نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة**

تنص المادة الأولى المشتركة على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

إن مصر تعتبر التشريع الواجب عليها تطبيقه هو المستمد من الشريعة الإسلامية فالنظر إلى أحكام قانون جنيف مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية فإننا نجد أن قانون جنيف يمثل الحد الأدنى للرؤية التي تراها مصر متفقة مع الأحكام التي يتعين عليها إعمالها والنزول على مقتضاها.

ومن خلال نص المادة الأولى المشتركة قي اتفاقيات جنيف الأربعة "تكفل احترامها" نظرًا لما تحمله الشريعة الإسلامية من مبادئ إنسانية وأحكام شرعية كثيرة تمنع تعريض الأشخاص للقتل والتعذيب والألم بكل أنواعه وتوفر حماية للجرحى، المرضى، اللاجئين والسكان المدنيين ففي تقديري بناء على ما تقدم يحمل مصر إلتزامًا على ترجمة مبادئ الشريعة الإسلامية التي أشارت إليها بإلاعلان، عند إنضمامها للبروتوكلين الإضافيين عام ١٩٧٧ المكملين لاتفاقيات جنيف الأربعة وتكون الترجمة إلى أحكام تفصيلية في صياغة قانونية يمكن أن تتلاقى عليها إرادات الدول، وهذا من شأنه أن يحقق اتفاقًا وتناغمًا بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي في مصر.

والدليل العملي لاحترام مصر قانون جنيف ما قامت به القوات المسلحة المصرية خلال حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب تطبيقًا اشادت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعترفت به إسرائيل بالنسبة للمعاملة الإنسانية التي عومل بها أسراها الذين وقعوا في أيدي القوات المسلحة المصرية أثناء العمليات الحربية في شرق القناة على خط بارليف وفي المناطق المحررة من سيناء[١٧].

---

[١٧] الوثيقة المشار إليها قدمتها الإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة العدل واشترك في إعدادها كل من د. محي الدين العشماوي والمستشار د. مراد رشدي والأستاذين إسماعيل عبدالرحمن وشريف عتلم، راجع ص٣١ وما بعدها.

وعلى النقيض من ذلك، من معاملة أسرى مصريين في حرب عام ١٩٧٣ وما سبقها، على خلاف ما سبق فقد كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من قبل إسرائيل اتجاه الأسرى المصريين، إن ما حدث من شأنه أن يزعزع من إحساس المواطن المصري العادي بضرورة النزول والعدول على أحكام القانون الدولي الإنساني، والانحناء لأوامره والالتزام بنواهيه فمهما يقال من أن عدم إلتزام طرف لا يعني أن يتحلل الطرف الآخر من إلتزاماته فإنه مهما يكن فإن الالتزام بالمشروعية هو الأبقي والأسمي لا يمكن التجاوز عما تم من مخالفات لأحكام اتفاقيات جنيف فإذا ما ثبتت المخالفة فلابد من أن ينال المخالف الجزاء الذي يقرر القانون وأنه لابد من التوقير والاحترام وكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني.

**(ب) العمل بنص (المادة ٨٠) من البروتوكول الإضافي الأول:**

تنص (المادة ٨٠) من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف على تنفيذها".

تفرض الاتفاقيات الأربع كما يفرض البروتوكولان الإضافيان على الدول المنضمة، فضلًا عن الالتزام بالأحكام التي تتضمنها، بأن تتبادل فيما بينها ليس فقط التراجم بتلك الوثائق وإنما أيضًا القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيق ما تضمنته من أحكام[١٨].

وفي هذا الصدد نشير إلى الخطاب المشار إليه بقرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكولين، تضمن مايفيد بأن البروتوكلين قد تمت صياغتهما بست لغات رسمية منها اللغة العربية إلا أن مصر لاحظت أن النص العربي يختلف عن النصوص المصاغة بلغات أخرى وأضاف الخطاب بأن مصر ستتبنى الترجمة التي هي أصدق تعبيرًا من المعاني المقصودة على النحو الذي تتضمنه الوثائق الرسمية الأخرى ولهذين البروتوكلين.

تفرض الاتفاقيات الأربعة كما يفرض البروتوكولان الإضافيان على الدول المنضمة، فضلًا عن الالتزام بالأحكام التي تتضمنها، بأن تتبادلا فيما بينهما ليس فقط التراجم الرسمية بتلك الوثائق وإنما أيضًا القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيق ما تضمنه من أحكام.

---

[١٨] انظر د. نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق ص٣٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الإجراءات المصرية الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات هو تقنين مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في النطاق الذي ينظمه القانون الدولي الإنساني.

**أولًا:** الدراسة التي أعدتها إدارة التعاون الدولي الثقافي بوزارة العدل المصرية والمقدمة كوثيقة المؤتمر الإقليمي العربي القاهرة نوفمبر ١٩٩٩[١٩].

**ثانيًا:** البحث الذي قدمه د. محمد عزيز شكري كورقة عمل إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة ١٩٩٩.

**وبناء على ما سبق،** فلا يخال لنا شك في أن مقصود مصر من تقديم الإعلان مع الموافقة على الانضمام للبروتوكولين عام ١٩٧٧ كان هادفًا لتحقيق غاية، ولا نظن أن الغاية هي غير التأكيد على إلتزام مصر بأحكام قانون جنيف والبروتوكولين المكملين له وخاصة المادة الأولى المشتركة من بين اتفاقيات جنيف و(المادة ٨٠) من البروتوكول الإضافي الأول.

## الفرع الرابع
## تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القوانين المصرية

نصت اتفاقيات عام ١٩٤٩ الأربعة والبروتوكول الأول عام ١٩٧٧ على التزام أطراف النزاع بمنع الانتهاكات الجسيمة مثل القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، أخذ الرهائن، الاحتجاز غير المشروع واتخاذ ما يلزم نحو معاقبة مرتكبيها ومن أمروا بارتكابها. فقد نصت (المادة ٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها أو بتقديمهم إلى المحاكمة أيًا كانت جنسيتهم وله أيضًا، إذا فعل ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، ونصت (المادة ٥٠) من نفس الاتفاقية على أن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال الآتية إذا أقترفت ضد أشخاص

[١٩] هي الدراسة السابق الاشارة إليها والتي اشترك في إعدادها كل من د. محيي الدين العشماوي والمستشار د. مراد رشدي والاستاذين إسماعيل عبدالرحمن وشريف عتلم.

محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: (القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها).

إن المشرع المصري كان سباقاً إلى الاستجابة لدعوة القانون الدولي الإنساني منذ أربعينيات القرن الماضي، إلى حماية جرحى الحرب حتى لو من الأعداء وقد أدرجت مصر بعض جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ ضمن قانون رقم ٥٨ عام ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.

(فنصت المادة ٢٥١ مكررًا) المضافة بالقانون رقم ١٣ عام ١٩٤٠ على أنه: "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (جرائم القتل، الجرح والضرب) أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، يعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد" ومعلوم أن سبق الإصرار والترصد ظرفان مشددان للعقوبة كذلك نص المشرع المصري في (المادة ٣١٦ مكررًا رابعًا) المضافة بالقانون رقم ١٣ عام ١٩٤٠ في فقرتها الأولى على أن: "يُعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية أي أن حماية ضحايا الحرب لم تقتصر على ضحايا جرائم الدم فقط بل شملت أيضًا ضحايا جرائم المال دون تفرقة في ذلك بين مواطني الدولة أو غيرهم وذلك نابع من الطابع الإنساني لأحكام هذا القانون، بل وشدد المشرع عقوبة جريمة السرقة إذا وقعت أثناء الحرب على الجرحى، فنصت (المادة ٣١٧ فقرة تاسعًا) من قانون العقوبات على أن: "يُعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء"[٢٠].

ولم يكتفي المشرع المصري بإدراج بعض جرائم الحرب في قانون العقوبات العام، بل قد تم إدراج هذه الجرائم ضمن قانون الأحكام العسكرية رقم ١٥ عام ١٩٦٦ المعدل، وأكد هذا القانون على ملائمة أحكامه مع القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمحاكمة أسرى الحرب وإيقاع عقوبة الإعدام على من يسرق الجثث والجرحى وإيقاع عقوبة على من يقوم بالنهب والسلب وتدمير الممتلكات في فترة النزاعات المسلحة.

---

[٢٠] المضافة بالقانون رقم ١٣ عام ١٩٤٠ المنشور في الوقائع المصرية العدد ٣٣ الصادر في ٢٨ مارس عام١٩٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفيما يتعلق بنظرية الطاعة النسبية لأوامر القادة والرؤساء، فقد أيدت مصر رأي أنصار هذه النظرية الذين يرون أن من حق كل مرؤوس أن يراقب ويميز ما يُؤمر به من مشروعية وقانونية فيما يخص الأوامر الموجهة إليه من قبل رؤسائه، فقد يحتوي الأمر الموجه إليه، عملًا مخالفًا أو انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان، فعلى المرؤوس أن يتحلى بالعقل الرشيد إذ أنه له عين تبصر وعقل راشد يزن الأمر الموجه إليه.

فقد جاء القانون العسكري المصري بنصه من خلال (المادة ١٥١)[٢١] منه أن مسألة عدم طاعة الأوامر القانونية الصادرة من القادة والرؤساء هي فعل معاقب عليه وشددت المادة نفسها على أن تكون الأوامر شرعية وبالتالي إذا كانت عكس ذلك فإنه يجوز عدم تطبيقها باعتبارا أنها غير قانونية، وهذا ما تجسد فعليًا من خلال العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية حول مسئولية المرؤوس عن طاعة أوامر غير شرعية صادرة إليه من رئيسه، حيث جرمت المحكمة كل فعل غير قانوني يقوم بتنفيذه المرؤوس ويُعتبر في نظر المحكمة مسئولًا جنائيًا في حالة طاعته لأوامر غير مشروعة صادرة من القادة والمسئولين، وكمثال على ذلك أنه جاء في إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة النقد "ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه"[٢٢].

وفيما يخص التشريعات الخاصة بحماية الشارة، فقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانون نموذجي لحماية الشارة وقد وضعت بعض الدول على عاتقها مسئولية إصدار قوانين لحماية الشارة ومنهم جمهورية مصر العربية من خلال القانون رقم ١٢ عام١٩٤٠ المتعلق بحماية الشارة كما هوجاري استصدار مشروع القانون الذي أعدته اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني بمعرفة المرجعيات التشريعية الخاصة.

---

[٢١] انظر المادة ١٥١ من القانون العسكري المصري "يُعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: عدم اطاعته أمرًا قانونيًا صادر له من شخص، ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمت بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدًا سواء صدر له هذا الأمر شفايًا أو كتابةً أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك".

[٢٢] حسين عيسى مال الله، "مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، (مؤلف جماعي)، تحت تحت إشراف د. أحمد فتحي سرور، طبعة أولى، دار المستقبل العربي، القاهرة عام ٢٠٠٣، ص٢٩٣.

## المطلب الثاني

## جهود جمهورية مصر العربية في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني

هناك تطور ملحوظ وكان واجبًا حدوثه في منهجية القانون الدولي الإنساني، فبدأ القانون الدولي الإنساني بإدانة الحرب أو التعرض لمسلك من يلجأ إليها ثم تطور الوضع تدريجيًا ليشمل التخفيف عن جرحى الحرب من العسكريين ثم تطور الأمر إلى تحقيق أهداف أخرى منها تنظيم رعاية الأسرى وحماية المدنيين[٢٣] نحو ما انتهى إليه قانون جنيف عام١٩٤٩ ثم جاءت نصوص مواد البروتوكولين المكملين عام١٩٧٧ لتشمل أحكامًا عامة تخرج عن النهج السابق في التحفظ المراعي بشأن التعرض لإدانة الحرب أو استعمال القوة، فقد ورد بديباجة الملحق الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة أنه لا يجوز أن يفسر أي نص على أنه يقضي الشرعية على إنما عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام أخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، بينما تضمنت ديباجة الملحق الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على ضرورة حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي وأنه في حالة عدم وجود حالات لا تشملها القوانين السارية، يظل الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر أن إنضمام مصر إلى هذين البروتوكولين كان مصحوبًا بإعلان مشار إليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لعام ١٩٩٢، بشأن الموافقة على إنضمام مصر والمشار إليه أنه: "وافق الرئيس على إنضمام جمهورية مصر العربية للبروتوكولين الإضافيين الصادرين لعام ١٩٧٧ والملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك مع الإعلان والخطاب المرفقين والتحفظ بشرط التصديق".

ومما لا شك فيه أن مقصود مصر من تقديم الإعلان كان هادفًا إلى التأكيد على إلتزام مصر بأحكام البروتوكولين وأنها ملتزمة بالعمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني وأنها تعمل على إنمائه وعن المجهودات المصرية في هذا السياق سوف نعرض بعض من أنشطة مصر في الفروع التالية:-

---

(23) Pierre Bossier, de Solférino a Tsoushima institut Henry Dunant, Geneve 1978, p,159 et s

(ISSN: 2537 - 0758)

## الفرع الأول
## دور مصر داخلياً وإقليمياً في تطوير القانون الدولي الإنساني

لم تدخر مصر جدًا في العمل على تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي الإنساني بشتى الطرق وعلى كل المستويات، فبادرت مصر بعقد مؤتمرات للدول العربية للوقوف على أهم التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني، نظمت مصر أيضًا دورات تدريبية وورش عمل مختلفة بالمسئولية والمهتمين بالقانون الدولي الإنساني وذلك من أجل التعريف بمبادئه وأحكامه وما يطرأ على الساحة الدولية من متغيرات نؤثر في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

شرعت مصر في تقديم المعونات الإنسانية إلى المنكوبين والمتضررين من النزاعات المسلحة عن طريق الجمعيات الأهلية وبعض من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المجال الإنساني.

فهذه المساعدات تنتج من إيمان مصر بضرورة تفعيل المبادئ الإنسانية والتخفيف عن الآخرين فيما اقترفوه من ألم ومعاناة.

وظهر دور مصر الرائد في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في العديد من الأنشطة، التي سوف نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:

(١) بدعوى من وزارة العدل المصرية وبالاشتراك مع الهلال الأحمر المصري، قد عُقد بالقاهرة المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة بين ١٤ إلى ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ وقد تولت وزارة العدل المصرية تنظيم المؤتمر بالتنسيق مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المصري وبحضور السيدة سوزان مبارك رئيسة الهلال الأحمر وكبار المسئولين المصريين وكوكبة من الخبراء المسئولين والأساتذة العرب والأجانب والعلماء في مجال القانون الدولي الإنساني، كان من نتاج هذا المؤتمر وما صدر عنه من إعلان هو الأساس الذي انطلق منه تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي العربي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد أوصى المشاركون في مؤتمر القاهرة بأربعة عشر توصية كانت النبراس والمنهج الذي تم نهجه فيما بعد في الدول العربية وخاصة مصر **وهي:**

١- تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، وذلك من خلال إدراجه في برامج التعليم المدنية والعسكرية، وحث أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في خطط التوعية وإصدار النشرات

المتخصصة والمبسطة التي تساعد على الوقوف على مضمون ذلك القانون ومراميه.

٢- توفيق التشريع الوطني مع أحكام اتفاقيات جنيف بما يكفل احترام الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها فيها.

٣- تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لإعداد الأشخاص المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، وتطوير قدرات وكفاءة الكوادر الوطنية.

٤- السهر على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومبادله بالعمل على الحد من صور الانتهاكات الجسيمة له، مثل التنكيل بالمدنيين وترويعهم وتجويعهم، وتعطيل المنشأت المدنية وتخريبها، وهتك أعراض النساء والأطفال وتهديد حياتهم، وإرغام المدنيين على الرحيل والنزوح ومصادرة ممتلكاتهم واحتجاز الرهائن واستخدام ضحايا الحرب كدروع بشرية، وسن التشريعات المؤثمة لتلك الانتهاكات.

٥- الاهتمام ببرامج التكوين الفني الرامية إلى الارتقاء بمستوى الأداء في مواجهة الكوارث الطبيعية وتنمية روح التضامن في معالجة آثارها.

٦- كفالة سلامة أفراد الخدمات الإنسانية وتعزيزها وتسهيل عملهم من أجل حماية ضحايا النزاعات والكوارث.

٧- مراعاة مقتضيات احترام شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر وإصدار القوانين واللوائح التي تكفل استخدامها على الوجه الصحيح وتدرأ حالات سوء استخدامها وتحدد العقوبات الرادعة لذلك.

٨- دعم أنشطة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية ومساندتها ماديا وتطوير التنسيق والتعاون وطنيًا وإقليميًا ودوليًا لمساعدتها على أداء مهامها الإنسانية في جميع الظروف.

٩- الحث على تقديم المساندة اللازمة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما تقدمه من خدمات إنسانية ومساعدات فنية واستشارية بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتذليل ما يعترض ذلك من عقبات.

١٠- الاهتمام بأوضاع اللاجئين والنازحين في المنطقة العربية وبالأخص اللاجئين والنازحين الفلسطينيين والبحث عن الحلول المناسبة لتسهيل ظروف إقامتهم وتنقلهم وعملهم احترامًا للشرعية الدولية ونزولًا على أحكام اتفاقيات جنيف.

(ISSN: 2537 - 0758)

١١- العمل على تطهير المنطقة العربية من الألغام الأرضية المتخلفة عن الحروب وفق ما تمليه أحكام المسؤولية الدولية وروح التضامن الدولي، والمبادرة إلى تنظيم ندوة أو حلقة دراسية عربية في أقرب أجل لوضع استراتيجية عمل عربي مشترك.

١٢- دعوة الدول العربية إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تتكون من ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية وتكون مرجعًا استشاريًا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ونشره.

١٣- تشجيع عقد الندوات والحلقات الدراسية في الدول العربية الشقيقة الرامية إلى نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتبادل الخبرات والمعونة الفنية فيما بينها وبين المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

١٤- تشكيل لجنة متابعة تضم الجهات ذات العلاقة لوضع هذا الإعلان موضع التنفيذ[٢٤].

(٢) لقد صدر قرار بإنشاء اللجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني رقم (١٤٩) عام ٢٠٠٠ بناءًا على ما اقترحته المذكرة المعدة من الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل المصرية وهي مؤرخة من ديسمبر عام ١٩٩٩ وهي نتاج ما ورد في مؤتمر القاهرة السابق الذكر في توصيته الثانية عشر.

وقد نص قرار إنشاء اللجنة على إنها تباشر اختصاصات في تعزيز التقنين الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم الالتزامات المتفقة والمصلحة القوية لصانعي السياسات والقرارات وكذلك اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وتقدم اللجنة أيضًا بالاسهام في إمداد وزارة الخارجية بما قد يصدر من تشريعات أو إجراءات وطنية تمهيدًا للعمل على موافاة مجلس الاتحاد السويسري بها وذلك ضمانًا لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

(٣) لقد أعدت الأمانة الفنية اللجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني في يونيه عام ٢٠٠٠ مشروع خطة عمل وذلك بتشكيل لجان فرعية نوعية لمختلف القطاعات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومنها تشكيل لجنة فرعية لقطاع الدفاع تكون مهمتها حصر التشريعات العسكرية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ودراستها في ضوء الوثائق الدولية وإبداء الرأي فيما قد يرى إدخاله على تلك التشريعات

[٢٤] التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع https://www.icrc.org/ar

من تطوير أو تعديل وكذلك تشكيل لجنة فرعية لقطاع العدل تختص بمراجعة التشريعات الوطنية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني وبالأخص ما يتصل بالشارة المميزة للأنشطة وللعاملين على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في ضوء توصيات مؤتمر القاهرة.

(٤) إن الخطاب المشار إليه بقرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على الإنضمام للبروتوكولين قد تضمن فيما معناه أن البروتوكولين قد تمت صياغتهما بست لغات رسمية منها اللغة العربية، إلا أن مصر لاحظت أن النص العربي يختلف عن النصوص المصاغة بلغات أخرى وأضاف الخطاب بأن مصر ستتبنى الترجمة التي هي أصدق تعبيرًا عن المعاني المقصودة على النحو الذي تتضمنه الوثائق الرسمية الأخرى لهذين البروتوكولين وبالإضافة إلى ذلك، أنه من المعروف إن اتفاقيات جنيف الأربعة قد تم تحريرها باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط فقامت مصر بترجمتا إلى اللغة العربية بمناسبة الموافقة على تلك الاتفاقيات وإصدارها قد تم نشرها بملحق الوقائع المصرية في أول أكتوبر عام ١٩٥٣ مع المرسوم بإصدارها.

(٥) اهتمام أجهزة الإعلام المصرية باستعراض ومناقشة أحكام القانون الدولي الإنساني بما يكفله ذلك من نشر الوعي بهذه الأحكام والوصول بها إلى أذهان المواطن العادي وفي هذا الصدد نذكر ما قام به الدكتور/ طه عبدالعليم مقدم برنامج "دائرة الحوار" على مدار ثلاث حلقات لمناقشة موضوعات القانون الدولي الإنساني بإشراك نخبة من المتخصصين المهمين بهذا المجال من رجال قانون ودبلوماسيين وأساتذة جامعات وكبار المفكرين.

(٦) إن جهود مصر لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني تتجسد في تفعيل هذه القواعد فقد حرصت كثير من المنظمات والجمعيات الأهلية في مصر على قيادة قوافل من المعونات الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من مواد غذائية ومؤن طبية وكساء على فترات مختلفة لتدعيم وشد أزر الفلسطينيين لمواجهة الانتفاضة والكفاح ضد الاحتلال الاسرائيلي ولا يفوتنا الحديث عن الزيارات الميدانية لتقديم الأعمال الإنسانية والإغاثية للجنة الصليب الأحمر المصرية في سوريا ودارفور في السودان وتقديم يد العون للمدنيين والفئات الضعيفة والمحمية بموجب الأعراف والاتفاقيات الدولية.

(٧) تدرس مصر مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي وذلك في إطار عمل اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني من خلال إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على

(ISSN: 2537 - 0758)

النحو الوارد في مشروع القانون العربي النموذجي فإنه يجري اعتماد القانون الخاص بالجرائم الدولية الذي وافق عليه مجلس الوزراء المصري في أكتوبر عام ٢٠١٤.

فإن مصر تدعم فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني عن طريق مواءمة التشريعات الداخلية بالتشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني فأدرج المشرع المصري بعض من جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول عام ١٩٧٧ ضمن قانون العقوبات والبعض الأخر من هذه الجرائم تم إدراجه ضمن قانون الأحكام العسكرية وفيما يخص استعمال شارة الهلال الأحمر قد تم إدراج أحكام مخالفة شارة الهلال الأحمر في قانون متعلق بحماية الشارة.

## الفرع الثاني

## مساهمة مصر في نشر القانون الدولي الإنساني والتدرب على أحكامه

تساهم مصر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه وذلك من خلال عدة إسهامات تمثلت فيما يلي:

أ- المشاركة والاعداد لدورات متعلقة بالقانون الدولي الإنساني وذلك بهدف إعداد عدد كبير من الكوادر الوطنية القادرة على مساعدة الدولة على وضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ ومنها دورة تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني التي عُقدت في القاهرة عام ٢٠١٠.

ب- وقد نظم المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل المصرية دورتان عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد شارك في هذه الدورة ٧٠ قاضيًا من ١٧ دولة وهدف هذه الدورات تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني.

ج- نظم مجلس الشعب المصري الاجتماع الإقليمي الثاني للاتحاد البرلماني العربي عام ٢٠١٠ بمشاركة البرلمان العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض الدول العربية وقد اعتمد المشاركون في الاجتماع خطة عمل تقوم على السعي لمواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والعمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

د- تشارك مصر في اللجنة العامة للتعاون العربي لمواجهة الكوارث والأزمات الإنسانية وذلك من خلال الجمعية المصرية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات والجمعيات الأخرى المماثلة.

فتعتبر المساعدات الميدانية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية من أهم الجوانب ذات الصلة بتفعيل وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع فهي تمد يد العون للمنكوبين والضحايا أثناء الأزمات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما تحرص عليه مصراحترامًا وتقديرًا للقانون الدولي الإنساني.

## الفرع الثالث

## اهتمام مصر بفاعلية وإنماء قواعد القانون الدولي الإنساني

كما قلنا سابقًا أن مصر تعتبر التشريع الواجب عليها تطبيقه هو المستمد من الشريعة الإسلامية ويعتبر التشريع المصري أحكام قانون جنيف هي الحد الأولى للرؤية التي تراها مصر متفقة مع الأحكام التي يتعين عليها إعمالها والنزول على مقتضاها.

فالمشرع المصري اعتمد في الأساس على الآلية المقررة (بالمادة ١٥١) من الدستور المعمول به الصادر عام ١٩٧١، التي تنظم تلقي أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مصر أو تنضم إليها في نسيج التشريعات الوطنية، فلم يعطي ما قد يلزم من اتمام إلى الواقع القانوني المتمثل في أن اتفاقيات جنيف تترك أمورًا ليصدر تنظيمها تشريعات أو إجراءات وطنية والأمل المصري المعقود يكون لإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني، فهي نقطة الإنطلاقة الصحيحة نحو إعداد تشريعات ودراسات وإجراءات وطنية تلزم باتخاذها لتحقيق فعالية القانون الدولي الإنساني.

ولذا تجدر الإشارة إلى المذكرة التي أعدها المستشار القانوني لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة بشأن اختصاصات بعض اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني قد تضمنت أمرين بالغي الأهمية،

**أولًا:** فيما يخص بتطبيق القانون الدولي الإنساني فسوف يحدث من خلال الأمور الآتية:

- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق بين المدنيين والعسكريين.
- توفير ما يلزم من هياكل إدارية وموظفين مؤهلين لتطبيق أحكام القانون.
- منع وقوع انتهاكات لأحكام القانون ومعاقبة مرتكبيها.
- إنشاء أقسام خاصة للخدمات الاستشارية في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون معنية بالعمل على توافق التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة في مجال تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

**ثانيًا:** أهم المعايير الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفقًا للدراسة التي قُدمت في مؤتمر القاهرة عام ١٩٩٩ أنه لابد من وجود اتفاق دولي يقرر الآليات القضائية

(ISSN: 2537 - 0758)

ويسن تنظيمات قانونية وما يقتضي الأمر من أجهزة معاونة حتى يتحقق الهدف المرجو من قانون جنيف فعندما تتوحد التنظيمات القانونية في مختلف الدول، تتماثل بناء عليها الجزاءات على المستوى الدولي لجميع الأطراف فلو نظرنا إلى المخالفات الجسيمة التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف (المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من الاتفاقية الأولى ومن ٥٠ إلى ٥٣ من الاتفاقية الثانية ومن ١٢٩ إلى ١٣١ من الاتفاقية الثالثة ومن ١٤٦ إلى ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة) لوجدنا أن هذه الانتهاكات لم يتحدد لها جزاء موحد عن كل مخالفة فأصبحت ثمة إشكالية قائمة وهي مشروعية توقيع الجزاء ذاته فإذا تُرك الأمر لكل دولة أن تحدد الجزاء في تشريعاتها الداخلية، فسينتج عنه اختلاف الجزاء من دولة إلى أخرى وربما دولًا لا تعتبر أن هذه الانتهاكات بالجسامة التي تعتبرها دولًا أخرى والعكس وتسود حالة من الفوضى في معاقبة الجناة ومحاسبة المسئولين عن الانتهاكات وطبيعة الالتزام سوف تتباين فقد تلزم دولة نفسها بالتزام معين ربما لا تلتزم به الدولة الأخرى الطرف في النزاع المسلح.

يؤكد بروتوكول جنيف الإضافي الأول على بنية القاعدة القانونية بمعنى أن نطاق نفاذ القاعدة القانونية والوطنية يختلف عن نطاق نفاذ القواعد الدولية بما يؤدي إلى عدم إلتزام الهيئات التشريعية والتنفيذية في الدول بالقواعد الدولية إلا إذا ارتبطت بالتزامات دولية[٢٥].

**خاتمة البحث**:

وبناءًا على كل ما سبق، لابد من بذل الجهد على المستويات الوطنية، الإقليمية، والدولية للوصول إلى تدعيم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني على أمل أن يحد ذلك من القسوة والألم الذي يشهده العالم في مختلف القارات فالأمر لم يعد تشريعًا داخليًا فحسب إنما الأمر يحتاج لجهود دولية جادة وسعي دائب إلى إحكام قبضة أحكام القانون الدولي الإنساني وهنا يبرز دور مصر كدولة رائدة في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا والقلب النابض للدول العربية بأن تقوم مصر بكل ما في وسعها لإنماء وتطوير وتعزيز وإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

لنا أن نتساءل بحق عما إذا كان القانون الدولي الإنساني، في تطوره المنهجي، ربما كان يبشر به من غلبة الإعتبارات الإنسانية على توحش القوة وطغيان البطش سيكمل

[٢٥] سمعان بطرس فرج الله، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، طبعة أولى، القاهرة عام٢٠٠٠ ص٨٩.

المسيرة ليكون ملتقى حضارات يمكن أن تحقق، في النهاية، مناخًا إنسانيًا صحيًا يمكن للإنسان فيه، أيا كان لونه أو جنسه أو عقيدته أن يحيا حياة أمنة، أم أننا على العكس، على أعتاب حقبة من الإنحسار في معاني الإنسانية، تفسح المجال لقوى البطش والعنصرية والتطرف أن ترتع دون رادع وأن تتصرف دون وازع ولعلنا لا نكون مبالغين إن قلنا إن الإنسانية في مفترق طرق، فإما تنتصر معاني الحق والعدل والإنسانية وإما أن تنصرف هذه المعاني لتحل نزعات الشر والحقد والكراهية التي نرى أنها نزعات لا يمكن أن تبني بل هي تدمر ولا تذر.

وفي الحق فإنه قد يصعب أن يكون الإنسان متفائلاً، في ظل أوضاع تلقي بظلالها الكثيفة من الغيوم والكآبة، ومع ذلك فلا محل ليأس، بل هو تأهب لمسيرة، وهي في النهاية خُطًا كتبت علينا ومن كتبت عليه خُطًا مشاها. ومهما كان من وعورة الطريق إلا أننا، كمصريين أولًا، وكإنسانيين آدميين أخيرًا، على درب الحق والعدل والإنسانية سائرون وإننا لمنتصرون.

## نتائج البحث:

١- يتضح من هذا البحث أن مصر من أوائل الدول التي تلقت أحكام قانون جنيف وصدقت عليها وعلى البروتوكلين المكملين لها.

٢- وأن مصر تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وعملت على إدخال بعض من قواعد قانون جنيف في قانون العقوبات المصري.

٣- أن مصر بصفتها رائدًا للمنطقة العربية عملت على نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي بعقد مؤتمرات ومشاركة في ندوات وقامت بدورات تدريبية داخل مصر وخارجها وساهمت مصر في كثير من الأنشطة لتعزيز نشر القانون الدولي الإنساني.

٤- حرصت مصر على ترجمة البروتوكلين باللغةالعربية إيمانًا منها بقيمة وقدرة البروتوكولين في ترسيخ قواعد إنسانية داخليًا وإقليميًا.

٥- تعتبر مصر قواعد القانون الدولي الإنساني كحد أدنى للاحترام والتقدير بعد مبادئ الشريعة الإسلامية وأن مصر حرصت على كل ما يرفع الألم ويخفف من معاناة الشعوب وذلك بتعزيزها لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

٦- تحرص مصر دائمًا على تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا والمنكوبين والمتضررين من النزاعات المسلحة على المستوى العربي والأفريقي.

(ISSN: 2537 - 0758)

**توصيات البحث**:

١- تشجيع عملية النشرو التأهيل وذلك من خلال وضع استراتيجيات داخلية محكمة للتعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن بداية من الأطفال في المدارس وصولا إلى طلبة الجامعات حيث يجب تدريسه وفق برنامج معمق وفي مادة منفصلة.

٢- الزام مصر بمواءمة قوانينها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقًا لالتزاماتها الدولية وبالأخص القوانين الجنائية من خلال تضمينها لتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ففي حالة وجود قانون داخلي لتجريم هذه الجرائم فلن تكون أبدا أمام ظاهرة الإفلات من العقاب.

٣- إبراز الإعلام المصري بشكل أوسع لمفهوم القانون الدولي الإنساني حتى يستطيع الشعب المصري أن يلم ببعض من مبادئ القانون الدولي الإنساني ليحترمها وقت النزاع ووقت السلم ويعمل على تجنب انتهاكها مستقبلًا.

٤- تعقد اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني مزيد من الندوات في المجامعات والمدارس الكبرى داخل المحافظات لتوضيح ماهية القانون الدولي الإنساني والتعرف ببعض من مبادئه واختصاصاته وبعض قوانينه التي يجب احترامها.

٥- تنظم مصر بصفتها رائدًا للدول العربية مؤتمرات على مستوى أوسع لمناقشة المستجدات والتطورات الحصرية على الساحة الداخلية العربية العالمية فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على مواجهة التحديات في ظل المتغيرات الدولية الراهنه.

٦- سعي الجهات المعنية بالقانون الدولي الإنساني والمجتمع المدني إلى دعوة مصر للانضمام لكل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حيث يجب ان تسعى مصر جاهدة في الانضمام والتصديق على كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبالأخص الاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة وتقييد أساليب القتال لضمان تطبيق أحسن لقواعد هذا القانون.

أما فيما يخص إعداد العاملين المؤهلين فيجب على مصر إنشاء مدرسة لإعدادهم، ثم بعدها نشرهم على كامل إقليم الدولة ليقوموا بمهمتهم في التعرف بقواعد هذا القانون، ويخضعون في عملهم للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كما يجب إعادة النظر في تشكيلة هذه الأخيرة حيث يجب أن تشكل من المختصين في القانون الدولي الإنساني، كما يجب ان تسعى مصر لإعداد المستشارين القانونيين في الأكاديميات العسكرية لتقديم المشورة للقوات المسلحة حول قواعد هذا القانون.

## مراجع البحث:

١- د. إسماعيل عبد الرحمن، "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، بحث منشور في مؤلف "القانون الدولي الإنساني"، عام٢٠٠٣.
٢- صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣.
٣- د. محمد المجزوب، "القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت عام ٢٠٠٥.
٤- د. عبدالعزيز محمد سرحان، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠.
٥- د. نجاة أحمد إبراهيم، "المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، دار منشأة المعارف عام ٢٠٠٩.
٦- د. جورج أبي صعب، "اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم"، بحث مقدم بندوة القانون الدولي الإنساني بالقاهرة، نوفمبر ١٩٩٩.
٧- د. محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، عام١٩٦٧.
٨- مصطفى سيدعبدالرحمن، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٢.
٩- محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام"، جزء أول منشأة المعارف، الاسكندرية.
١٠- علي إبراهيم، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١١- حسين حنفي عمر، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢.
١٢- حامد سلطان، "مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم"، دارالنهضة العربية، عام ١٩٧٢.
١٣- د. إبراهيم العناني، "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٥.
١٤- د. أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٥- حسين عيسى مال الله، "مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، (مؤلف جماعي)، تحت تحت إشراف د. أحمد فتحي سرور، طبعة أولى، دار المستقبل العربي، القاهرة عام ٢٠٠٣.

١٦- سمعان بطرس فرج الله، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار المستقبل العربي، طبعة أولى، القاهرة عام ٢٠٠٠.

**مراجع أجنبية:**

١٧- pictet، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه"، طبعة أولى، عام٢٠٠٠.

18- Pierre Bossier, de Solférino a Tsoushima institut Henry Dunant, Geneve 1978.

**التقارير والوثائق والمواقع الإلكترونية:**

١٩- وثيقة قدمتها الإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة العدل وقدمت في مؤتمر القارهرة للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٩ واشترك في إعدادها كل من د. محي الدين العشماوي والمستشار د. مراد رشدي والأستاذين إسماعيل عبدالرحمن وشريف عتلم.

٢٠- التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع
https://www.icrc.org/ar

**نصوص المواد القانونية والاتفاقيات:**

٢١- (المادة ٣١٧ فقرة تاسعًا) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ١٣ عام ١٩٤٠ المنشور في الوقائع المصرية العدد ٣٣ الصادر في ٢٨ مارس عام١٩٤٠.

٢٢- المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩.

٢٣- المادة ١٥١ من القانون العسكري المصري "يُعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: عدم اطاعته أمرًا قانونيًا صادر له من شخص، ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمت بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدًا سواء صدر له هذا الأمر شفايًا أو كتابةً أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك".